_دور المنظمات الدولية في تكريس البعد الإنساني للعقوبات الاقتصادية

أ. ويكن فازية،
جامعة مستغانم

مقدمة

تعتبر العقوبات الاقتصادية من الوسائل الأساسية التي تستخدمها هيئة الأمم المتحدة للتدخل الإنساني في الدول لمنع الانتهاكات الخاصة بحقوق الإنسان، إذ تنص المادة 41 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة على إمكانية أن يفرض مجلس الأمن عقوبات اقتصادية على أي دولة تقوم بأي فعل يعتبر تهديدا للسلام، أو خرقا للسلام أو عملا من أعمال العدوان، وإذا كان الهدف من فرض العقوبات هو الحفاظ على السلام والأمن الدوليين أو إعادتهما.

إن العقوبات الاقتصادية تستخدم كأداة لمواجهة الدول المنتهكة لمبادئ القانون الدولي، لكن من يتحمل العبء الأكبر هي الشعوب، فهذه العقوبات التي تفرض على الدول تطرح العديد من التحديات خصوصا على المستوى الإنساني خصوصا إذا استخدمت بشكل تعسفي، لما تسببه من مشاكل وتجاوزات أهمها انتشار الفقر، تراجع الخدمات الصحية وانتشار الأوبئة والأمراض الناتجة عن سوء التغذية خصوصا في صفوف الأطفال، بالإضافة إلى تراجع مستوى التعليم وارتفاع نسبة البطالة، وتؤثر على حق المواطن في التنمية.

المنارة للاستشارات

ان وجود هذه المشاكل يدفع الدولة ومن اجل الرد على مطالب المواطنين بتحسين الظروف المعيشية، إلى استخدام العنف وإعلان حالة الطوارئ مما يؤدي إلى تراجع الحقوق السياسية والمدنية للأفراد.

هذا الواقع يدفع بالمنظمات الدولية التي تفرض هذه العقوبات من جهة إلى إدراج الجانب الإنساني في قرار العقوبات، ومن جهة أخرى تدفع بالمنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان إلى الضغط من اجل إلغاء هذه العقوبات، أو على الأقل التقليل من أثارها السلبية على مواطني الدولة المعنية، وفي هذا المجال نجد جهود الأمم المتحدة كالعمل في إطار لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة للأمم المتحدة لرصد الآثار السلبية للعقوبات الاقتصادية الدولية على حقوق الإنسان .

وستحاول الدراسة استبيان الحالة التي تكون فيها العقوبات الاقتصادية نتاج انتهاك الدولة المستهدفة لحقوق الإنسان كما هو الحال مع جنوب افريقيا، والحالة التي تكون فيها هذه العقوبات سببا في انتهاك حقوق الإنسان، وبالتالي معرفة الطرق التي تتبناها الأمم المتحدة لمعالجة هذه الآثار المتعلقة بالجانب الإنساني من خلال حالة العراق.

فإلى أي مدى تلتزم المنظمات الدولية باحترام حقوق الإنسان أثناء فرضها للعقوبات الاقتصادية وتطبيقها ؟ وماهي الآثار المترتبة عنها على السكان المدنيين؟

❖ **تعريف العقوبات الاقتصادية :** تعرف العقوبات الاقتصادية بأنها« إجراء قسري دولي تتخذه المنظمات الدولية، أو مجموعة من الدول، أو دولة في مجال العلاقات الدولية الاقتصادية ضد دولة ما، لمنعها من ارتكاب عمل مخالف لأحكام القانون الدولي، أو لحملها على إيقافه إذا كانت قد بدأته وذلك بغية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين »، فإن لهذا الجزاء جانبيين أحدهما وقائي يهدف إلى منع الدولة

المنارة للاستشارات

المرتكبة للمخالفة الدولية من الاستمرار في فعلها، أما الجانب الثاني فهو عقابي يهدف إلى إيقاع الضرر بالدولة لردعها[1] .

حسب مجلة "الإيكونومست" فإن العقوبات تتضمن فرض تقييد أو مجموعة من القيود على التجارة الدولية مع البلد المستهدف من أجل إقناعه على تغيير سياسته في مجال من المجالات، وتتضمن العقوبات أهدافا تضعها الحكومات يتم من خلالها الحد من التصدير إلى أو الاستيراد من البلد المستهدف، وتقييد التحويلات النقدية من وإلى ذلك البلد، ومنع الاستثمار الذي يشترك فيه مواطنو أو حكومة البلد المستهدف[2].

فالعقوبات الاقتصادية هي قطع العلاقات الاقتصادية بين الدول بهدف التوصل إلى تغيير في تركيبة أو مواقف أو سياسات الدولة المستهدفة، وهي تطبق من قبل دولة واحدة أو عدة دول عبر منظمة إقليمية أو دولية [3] .

❖ **أشكال العقوبات الاقتصادية :**

أولا / الحظر أو الحصار: يقصد به منع وصول الصادرات إلى الدولة المستهدفة بالعقوبة، تترك طبيعة الحظر أو الحصار لتقدير المنظمة أو الدول التي تفرض العقوبات، إذ يمكن أن تقتصر على السلع العسكرية أو الغذائية.

ثانيا /المقاطعة الاقتصادية: يقصد بها تعليق كل التعاملات الاقتصادية والتجارية مع دولة ما لحملها على احترام قواعد القانون الدولي، فقد تكون المقاطعة فردية أو جماعية من عدة دول.

فالمقاطعة الاقتصادية هي الإجراءات الرسمية التي تؤدي إلى قطع العلاقات الاقتصادية بين دولة وأخرى معتدية، عندما لا تكون هناك حالة حرب معلنة بينهما)، وتشمل إجراءات المقاطعة الاقتصادية على وقف كل العلاقات الاقتصادية، التجارية، والمالية، والاستثمارية، والاجتماعية التي تتم على مستوى الأشخاص كالسياحة والهجرة والسفر[4].

المنارة للاستشارات

ثالثا / عقوبة عدم المساهمة الاقتصادية:ويقصد بها قيام المنظمة الدولية بإصدار قرارات ضد الدولة المعاقبة، تحول دون تمتع هذه الدولة بحقوقها وامتيازاتها داخل المنظمة بالحرمان من المشاركة في التصويت أو الحرمان من المشاركة في النشاطات الاقتصادية التي تمارسها المنظمة، وكذلك إيقاف أو منع أو تجميد أوجه التعاون الدولي بين أعضاء المنظمة الدولية والدولة المخالفة أو حتى إيقاف العضوية ذاتها أو إنهائها[5].

أسباب اللجوء إلى العقوبات الاقتصادية :إن إستراتيجية العقوبات الاقتصادية المستخدمة ضد الدول التي قامت بتصرفات رأى المجتمع الدولي أنها غير مقبولة، كاللجوء إلى العمل الحربي مثل الاحتلال والتدخل العسكري في دول أخرى (العراق ،يوغسلافيا)، أو تبني نظام التمييز العنصري (جنوب إفريقيا)، أو ضد الدول التي تهدد سياستها الأمن الدولي كالدول الساعية لامتلاك الأسلحة النووية (كوريا الشمالية، إيران)[6].

❖ **الحدود الإنسانية التي يفرضها القانون الدولي في العقوبات الاقتصادية:**

1 – الحدود الإنسانية للعقوبات أثناء النزاع المسلح :رغم عدم تطرق القانون الدولي الإنساني إلى العقوبات الاقتصادية وآثارها على السكان المدنيين بالتحديد، إلا أنه عندما تفرض هذه العقوبات في حالة نزاع مسلح دولي أو داخلي، تطبق القواعد العامة المتعلقة بحماية المدنيين من آثار العمليات العسكرية، لذلك فكل قرار بفرض مثل هذه التدابير ينبغي أن يأخذ بعين الاعتبار القانون الدولي الإنساني ،وخاصة القواعد المتصلة بالإمدادات الطبية والغذائية إلى السكان المدنيين.

ويمكن تلخيص هذه القواعد على النحو التالي:

- حظر تجويع السكان المدنيين
- الحق في المساعدة الإنسانية (من خلال السماح بمرور المعونات للسكان وفق شروط معينة كالنفط مقابل الغذاء في العراق، أو عن طريق المنظمات الإنسانية بموافقة الأطراف المتنازعة)

المنارة للاستشارات

- السماح بإمدادات الإغاثة في حالات الحصار البحري (من خلال السماح بمرور المواد الغذائية الضرورية والإمدادات الطبية).

1- الحدود الإنسانية التي يفرضها القانون الدولي في العقوبات زمن السلم:

تعترف صكوك حقوق الإنسان بالحق في الحياة والصحة والمستوى اللائق من المعيشة, بما فيه الغذاء والملبس والمسكن والرعاية الطبية والتحرر من الجوع، وتفرض هذه الصكوك على الدول الالتزام بالعمل من أجل الوفاء بتلك الحقوق.

ومن وجهة النظر الإنسانية فإن الحاجة إلى أخذ هذه الحقوق بعين الاعتبار تبدو واضحة كل الوضوح أما من الناحية القانونية فهناك اختلاف حول تحديد مفهوم الحق في الحياة، فالإشكالية المطروحة هي إذا ما كان هذا المفهوم يشمل فقط عدم الحرمان من الحياة بصورة تعسفية من خلال الإعدام والاختفاء والتعذيب ،أم انه يشمل الحرمان من الحياة عن طريق التجويع أو عدم تلبية الاحتياجات الأساسية مثل الغذاء والخدمات الصحية الأساسية والرعاية الطبية[7].

❖ **انسنة العقوبات الاقتصادية في إطار هيئة الأمم المتحدة**

1 – مدى فاعلية العقوبات الاقتصادية في مواجهة التكلفة : هناك عدة عوامل تساهم في فاعلية العقوبات المفروضة على الدولة اهمها تبني أعضاء المجتمع الدولي لها وموافقتهم عليها، وقوة العلاقات التجارية للدولة المستهدفة، واقتران هذه العقوبات بالتهديد العسكري [8]، كما تكون ناجعة كلما زادت تكاليفها للبلد المعاقب، وهذا ما يطرح إشكالية حول طبيعة هذه التكاليف في ظل وجود قناعة بان نتائج هذه العقوبات على الدولة لا يمكن إن تكون ايجابية في جميع الجوانب السياسية، الاقتصادية والإنسانية.

ترى نظرية "الخيار العمومي" حسب كايمفر Kaempfer ولومبرغ Lowenberg أن العقوبات الاقتصادية تؤثر سياسيا على الدولة التي تقع عليها، بحيث تسمح ببروز دور المعارضة وجماعات الضغط في الدولة نتيجة الوضع الذي

المنارة للاستشارات

تفرزه هذه العقوبات، كما حاول كلوس كنور Klaus Knourr دراسة فائدة استخدام العقوبات الاقتصادية انطلاقا من علاقة التكلفة – الفاعلية[9].

لكن ما يمكن استنتاجه هو وجود صعوبة في معرفة مدى نجاعة هذه العقوبات ومدى فاعليتها في ردع الدول في ظل الازدواجية في استخدامها إذ أنها من جهة تفرض على دول يفترض أنها خارجة عن الشرعية الدولية، من اجل الضغط عليها، لكن من جهة أخرى تستخدم بغرض مساندة دول حليفة بغض النظر عن مدى التزامها بالقرارات الدولية، كما توجد صعوبة في التحكم في التكاليف المترتبة عن هذه العقوبات خصوصا من الجانب الإنساني .

2 –الآثار الإنسانية المترتبة عن العقوبات الاقتصادية المفروضة من قبل الأمم المتحدة: تؤكد المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والمدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل وغيرها من الاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان، على أهمية احترام حق الحياة وحق الرعاية الصحية ومكافحة الأمراض وسوء التغذية، وعلى خفض نسبة الوفيات بين الأطفال، وعلى الحق في التعليم والعيش في مستوى لائق وهي الحقوق التي تنتهك وتتأثر بفرض العقوبات الاقتصادية.[10]

فقد كشف الاستخدام المتزايد لأداة العقوبات الاقتصادية منذ نهاية الحرب الباردة من قبل هيئة الأمم المتحدة [*]عن وجود خلل في نظام الأمن الجماعي الذي تتبناه، كما طرح إشكالية الآثار السلبية لهذه العقوبات على السكان المدنيين وهو الجانب الذي لم يبرزه ميثاق الأمم المتحدة لما اقر هذه العقوبات في المادة41[**].

نتيجة التأثيرات السلبية للعقوبات على المستوى الإنساني، فان مجلس الأمن الدولي الذي كلف بمهمة فرض وتطبيق هذه العقوبات حاول وضع استثناءات إنسانية أثناء تطبيقها، من خلال السماح بتدفق السلع والخدمات الأساسية إلى الدولة المعاقبة وهذا لاستخدامها لأغراض إنسانية.

المنارة للاستشارات

لكن العديد من الدراسات التي حللت اثر هذه العقوبات على حقوق الإنسان أبرزت إن تأثير الاستثناءات المعتمدة من قبل مجلس الأمن ضئيل جدا بحيث أنها :

– أنها لا تتيح الحصول على التعليم الابتدائي، ولا إصلاح البنى الأساسية الضرورية لتوفير المياه الصالحة للشرب، والرعاية الصحية الضرورية

–عدم وصول المساعدات الإنسانية للفئات الفقيرة بشكل متواصل

– رفض طلبات استيراد السلع الموجهة لأغراض إنسانية مما يؤدي إلى نقص الموارد

– كما أن وكالات المعونة تواجه صعوبات في الحصول على الموافقة على الإمدادات التي عرفت الاستثناء.[11]

أولا – الانتقائية في فرض العقوبات الاقتصادية: إن تطبيق نظام العقوبات الاقتصادية كشفعن الانتقائية في فرضها على دول دونسواها، فلم تعاقب أنظمة كثيرة مارست انتهاكات منهجية لحقوق الإنسان لكونها حليفا استراتيجيا أو سياسيا أو شريكا تجاريا كبيرا للدول الكبرى كالولايات المتحدة الأمريكية. وكان استمرار المساعدة للأنظمة القمعية يتم بمبرر ضرورة استمرار التعاون معها وتشجيعها على تحسين سجلها في ميدان حقوق الإنسان.

وتظهر هذه الانتقائية لما فرضت العقوبات الاقتصادية ضد دول مثل ليبيا أو نيكاراغوا فقد كانت الولايات المتحدة ترى أنه يجب فرض عقوبات صارمة لحملها على تغيير سياساتها، ولم يتم اللجوء إلى نظرية الالتزام البناء* Constructive engagement التي كانت منتهجة مثلا إزاء جنوب أفريقيا العنصرية أو الفليبين في عهد ماركوس، أو السلفادور أو الشيلي في عهد بينوشيه وغيرها من الدول القمعية[12].

ثانيا – تأثير العقوبات على السكان المدنيين : فرغم ان الغرض من العقوبات الاقتصادية هو ممارسة الضغط السياسي والاقتصادي على السلطة الحاكمة في الدولة المستهدفة ، إلا أن ذلك له تأثير كبير على الفئات المستضعفة ولها تأثير

المنارة للاستشارات

كبير على الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية لأفراد الدولة المعنية بهذه العقوبات إذ أنها " تسبب اضطراباً في توزيع الأغذية، والأدوية والإمدادات الصحية، وتهدد نوعية الطعام وتوافر مياه الشرب النظيفة، تراجع مستوى النظام التعليمي والخدمات الصحية، انتشار البطالة، ظهور السوق السوداء وأثارها السلبية على الاقتصاد، بالإضافة إلى تعزيز السلطة الحاكمة المستبّدة، مما يكرس رقابتها على السكان بشكل عام، وتقييد حرية التعبير عن المعارضة السياسية[13].

فالعقوبات الاقتصادية تؤدي إلى تراجع الوضعية الاقتصادية في البلد بزيادة نسبة التضخم، ارتفاع أسعار المواد الاستهلاكية والأدوية، وهذا ما يؤدي إلى خلق حالة من عدم الرضا في أوساط السكان، ويترجم ذلك في الاحتجاجات، المظاهرات والإضرابات تصل في العديد من الحالات إلى مصادمات عنيفة مع قوات الأمن، وينتج عن ذلك قتلى وجرح، ومعتقلين تكون ظروف اعتقالهم في الغالب لا إنسانية.

❖فرض العقوبات من قبل الأمم المتحدة وتأثيرها على حقوق الإنسان (حالة العراق)

على اثر غزو العراق للكويت سنة 1990، وبغرض إخضاع العراق للشرعية الدولية وإرغامهعلى الانسحاب من الكويت، فقد فرضت عليه عقوبات اقتصادية من قبل مجلس الأمن الدولي بموجب القرار رقم 661 الصادر في 6 أوت 1990 طبقا للمادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة، والذي دعا إلى المقاطعة التجارية والمالية والعسكرية للعراق ويشمل ذلك الواردات من النفط العراقي والكويتي، ويستثني هذا المنع الواردات من السلع المخصصة لأغراض طبية والمواد الغذائية[14].

وما ساعد مجلس الأمن على تطبيقها هو اتفاق الأعضاء الدائمين عليها دون إن تستخدم أيا منها حق النقض " الفيتو "، مما أعطاها صفة الوسيلة الرسمية للمجتمع الدولي لمعاقبة العراق[15].

وقد أدت هذه العقوبات إلى عدم السماح للعراق باقتناء الأسلحة أو المعدات الحربية إخضاعه للتفتيش الأممي من طرف وكالة الطاقة الذرية تحت ذريعة

المنارة للاستشارات

احتمال اكتسابه لأسلحة الدمار الشامل، منع الاستثمار في العراق بما في ذلك في القطاع النفطي، تجميد الأرصدة العراقية، فرض رقابة على صادرات النفط العراقية وترخيص جزء منها فقط لشراء اللوازم الإنسانية التي تحددها لجنة من الأمم المتحدة وفق ما يسمى " برنامج النفط مقابل الغذاء "[16].

نتيجة تراجع الأوضاع الإنسانية في العراق وبعد مفاوضات بين الأمم المتحدة والعراق، أصدر مجلس الأمن القرار 986 في 14 أفريل 1995 لتنفيذ برنامج النفط مقابل الغذاء، والذي يسمح للعراق بتصدير كمية من النفط مقابل أن تستورد بعائداتها المواد الضرورية للمدنيين كالأغذية والأدوية، وقد أنشأت لهذا الغرض لجنة خاصة تشرف على تنفيذ البرنامج، كما كلف الأمين العام للأمم المتحدة بتقديم تقرير لمجلس الأمن حول ما إذا كان العراق قام بتوزيع المواد المستوردة بشكل عادل بين المدنيين[17].

ففي ظل العقوبات الاقتصادية المفروضة على العراق، حاولت الأمم المتحدة التقليل من سلبياتها من خلال برنامج النفط مقابل الغذاء والذي بدأ العمل به في ديسمبر 1996 إلى غاية نوفمبر 2003 (يتجدد كل 6أشهر)، وهو برنامج المساعدة الإنسانية الوحيد الذي مول بأكمله من موارد البلد الذي خصص لمساعدته، إذ استخدم أكثر من 46 بليون دولار من عائدات العراق من الصادرات باسم الشعب العراقي، وبموجب هذا البرنامج قامت 9 وكالات وبرامج وصناديق تابعة للأمم المتحدة بإدارة عمليات المساعدات الإنسانية لتلبية احتياجات المدنيين العراقيين وشملت 24 قطاعا اقتصاديا واجتماعيا.[18].

رغم ان الهدف الذي وضع من أجله برنامج النفط مقابل الغذاء هو تقديم المعونة الإنسانية للشعب العراقي، إلا أن العائدات المخصصة لهذا الغرض ضئيلة جدا، إذ تصل إلى 1.3مليار دولار لـ20 مليون عراقي بمعدل 2 دولار للفرد أسبوعيا كحصة من الإعانة الإنسانية.[19]

المنارة للاستشارات

ومن أجل تحسين البرنامج الإنساني في العراق ونتيجة الحاجة الى توفير الاحتياجات المدنية للعراقيين، تبنى مجلس الأمن الدولي العديد من القرارات منها القرار 986(1995)، 1284 (1999)،1352 (2001)،1360(2001).

كما جاء القرار 1382 لتأكيد هذا المسعى من خلال المطالبة من جميع الدول التعاون مع الأمم المتحدة من أجل تقديم كل الخبرات الفنية، والإسراع بإصدار إجازات التصدير والإجراءات الأخرى من أجل ضمان وصول التجهيزات الإنسانية الضرورية إلى الشعب العراقي وبسرعة .[20]

رغم ذلك فقد أدت هذه العقوبات إلى خلق تأثيرات سلبية عديدة على حقوق الإنسان في العراق ومنها:

1-انتشارالفقر والبطالةبسببتراجعفرصالعمل.

2- ضعف الرعاية الصحية وانتشار الأوبئة .

1- تفشيالأمراضالناتجةعنسوءالتغذية والمتنقلةعبرالمياه.

4- تراجع نوعية الخدمات المتوفرة للمواطنين.

5- ظاهرة النزوح سواء الداخلي أو باتجاه الدول المجاورة بسبب تراجع مستوى التنمية في البلد كحصيلة لتراجع مواردها.

6 - رغبة النظام في الحفاظ على الأمن العام أدت إلى انتشار التعسف والتسلط والقهر السياسي مما على الحقوق المدنية والسياسية للموطنين[21].

7 - تراجع المستوى التعليمي فبعد أن كانت نسبة المتمدرسين فوق 15 سنة من 73 % سنة 1987 لتتراجع الى60% سنة 1993، كما عرفت نسبة التعليم لدى النساء تراجعا ملحوظا.

فقد ذكر تقرير صادر عن وزارة الصحة العراقية أن نسبة الوفيات لدى الأطفال العراقيين تحت 5 سنوات تزايدت بشكل كبير في الفترة التي عرفت فيها عقوبات اقتصادية دولية، إذ انتقل من 592 وفاة في كل 100الف طفل شهريا سنة 1989 إلى 4804 [22]سنة 1997.

المنارة للاستشارات

❖ **دور العقوبات الاقتصادية المفروضة من قبل الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان (حالة جنوب إفريقيا):** لقد تمت مناقشة مسألة التمييز العنصري في جنوب إفريقيا منذ الدورة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1946، وذلك بعد أن قدم ممثل الهند لدى الأمم المتحدة شكوى ضد جنوب إفريقيا بسبب القوانين التمييزية ضد الهنود الصادرة عن هذه الأخيرة، والتي حرمتهم من حقوقهم المدنية والسياسية، وهو ما يخالف قرارات ومبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان.

وبقيت القضية في النقاش إلى غاية 1962 حيث أقرت الجمعية العامة في دورتها 17 القرار رقم 1761، الذي دعى إلى فرض عقوبات دبلوماسية واقتصادية على نظام جنوب إفريقيا بسبب التمييز العنصري (الابارتيد) بشكل عام، باعتبار أن هذه المسألة تهدد الأمن والسلم الدوليين.

وبموجب نفس القرار تم تشكيل لجنة خاصة لمتابعة السياسة العنصرية لجنوب إفريقيا، وتقدم تقاريرها الى الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو كليهما معا[23].

وقد دعم مجلس الأمن القرارات الصادرة عن الجمعية العامة، بتطبيق التدابير المنصوص عليها في الفصل 7 من ميثاق الأمم المتحدة باتخاذ جملة من القرارات أهمها القرار 181 و182 (1963)،191 (1964)، 282 (1970)، 418 (1977)، والذي نص على جملة من التدابير كحظر استثمار الأموال في صنع المركبات العسكرية المختلفة (السفن ،الطائرات ...الخ)، أو تقديم المساعدات لصنعها، وتوقيف جميع التعاون العسكري مع نظام جنوب إفريقيا العنصري[24].

رغم هذه القرارات إلا أن نظام الابارتيد بقي مستمرا في جنوب إفريقيا إلى غاية بداية التسعينيات، وذلك بسبب عدم التزام العديد من الدول بتنفيذ هذه العقوبات لارتباط مصالحها مع هذا النظام، إذ واصلت تعاملاتها الاقتصادية والعسكرية معها ،كما لم يصحب هذه العقوبات قرارا بقطع العلاقات الدبلوماسية مما كان سيشكل ضغطا اكبر على النظام العنصري .

المنارة للاستشارات

❖ **الحلول والخطوات المقترحة لتصحيح الاختلالات في نظام العقوبات الاقتصادية :**

– لتحقيق عقوبات ناجعة لابد من الامتثال لمبادئ حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني لأنه الطريقة الفعالة لأنسنة العقوبات الاقتصادية .

– بالإضافة إلى ربط النشاطات ذات الطبيعة الأمنية في الأمم المتحدة بتلك المتعلقة بالتنمية البشرية (أي إن كل القرارات الصادرة عن الهيئة وذات الطبيعة العسكرية كالتدخل وفرض الحصار والعقوبات الاقتصادية يجب إن يتضمن بنودا وشروطا تحمي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والمدنية للسكان ولا تتعارض مع الأهداف التنموية للأمم المتحدة[25].

– فاعلية نظام العقوبات تظهر من خلال مدى قدرتها على تغيير سلوك الدولة المستهدفة، لكن هذه العقوبات وإن استمر فرضها على الدولة مدة طويلة فإنها ستحدث أضرارا كبيرة بالمجتمع، لذلك لابد من عدم تناسي الاعتبارات الإنسانية عند تطبيقها، وان يكون الهدف من هذه العقوبات التأثيرعلى صناع القرار في الدولة وليس المدنيين ككل (خصوصا الأطفال، النساء وكبار السن) .

. يجب أن يكون الهدف الأساسي من فرض العقوبات الاقتصادية هو احتواء نزاع وقع فعلا، أو لمنع وقوع نزاع محتمل وليس للتسبب في نزاع.

. يجب فرض العقوبات كرد فعل لأي انتهاك لحقوق الإنسان، وليس فقط للانتهاكات الجسيمة المنصوص عليها في المواثيق الدولية.

صياغة القرارات التي تتضمن فرض العقوبات الاقتصادية بطريقة واضحة، بحيث تبين الأسباب والهدف الذي فرضت من أجله، كما يجب أن تبرز السلوك المفروض على الدولة المستهدفة إتباعه من أجل رفع العقوبات عنها (كرفع العقوبات الاقتصادية عن ليبيا كان مرهونا بتسليم المتهمين في قضية لوكربي)، لأن العقوبات الاقتصادية الطويلة سوف تؤدي إلى أضرار خطيرة على السكان المدنيين في الدولة مثل ما حدث في العراق حيث دامت العقوبات أكثر من 13 سنة[26].

المنارة للاستشارات

– عند فرض أي عقوبات اقتصادية على دولة ما لابد إن يحتوي نص العقوبة على استثناءات إنسانية كمنع أي انتهاك لحقوق السكان تجنبا لحدوث معاناة لهم، وهذه الاستثناءات يجب إن تكون فعالة، كما يجب إن تضمن ضمانات تسمح للدول الأخرى والمنظمات الإنسانية إن تقدم مساعدات إنسانية تضمن حياة السكان وصحتهم[27].

– ورغم إن العقوبات الاقتصادية عند تقييمها لا تؤدي إلى تحقيق النتائج التي تهدف إليها بشكل كامل، الا انه عند مقارنها بالخيارات الأخرى من الأدوات والسياسات (خصوصا العسكرية منها) من حيث المنافع والتكاليف المحتملة، فإنها تبدو الأكثر منطقية والأقل تكلفة خاصة على المستوى الإنساني[28].

الخاتمة:

لكن لم يعد الجدل في الأوساط الاكادمية حول ما إذا كانت العقوبات الاقتصادية أداة فعالة وناجعة لفرض السياسات والقرارات الدولية، ولكن أصبح الحديث حول الشروط الواجب توافرها لضمان نجاح هذه العقوبات في تحقيق الأهداف التي وضعت من اجلها وماهي خصائص نظام العقوبات الفعال ومن هي الدول التي ينبغي معاقبتها.

لذلك يجب على صناع القرار في المجتمع الدولي تحمل المسؤولية الإنسانية، من خلال الدفاع عن حقوق الإنسان ومراعاتهم للجانب الإنساني في جميع السياسات والقرارات، خصوصا في حالة فرض العقوبات الاقتصادية على دولة ما، بحيث لا تكون العقوبات مجرد سياسة انتقامية ضد صناع القرار في البلد المستهدف.

المنارة للاستشارات

الهوامش:

1سامر احمد موسى، الحماية الدولية للمدنيين في الأقاليم المحتلة، في: **الحوار المتمدن**، العدد 1968، 06-07-2007، في:

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=101879

2http://www.damchamber.com/Concepts_of_economic_and_commercial_page.php?recordID=43

3هيثم مناع، في مفهوم العقوبات ، (الاضطلاع في 15-04-2013، التوقيت 21:18)، في :

http://www.haythammanna.net/alhiwar/concepte.htm

4بازغ عبد الصمد، العقوبات الاقتصادية الدولية، في : **الحوار المتمدن**، 01-04-2013، في :

http://www.m.ahewar.org/s.asp?aid=352412&r=0&cid=0&u=&i=0&q=

5سامر احمد موسى، المرجع السابق ،د.ص.

6جاك فونتانال، **العولمة الاقتصادية والأمن الدولي : مدخل إلى الجيواقتصاد**، تر : محمود براهم، (الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية، 2006)، ص. 74.

7انا سيغال، العقوبات الاقتصادية :القيود القانونية والسياسية، في: **المجلة الدولية للصليب الاحمر**، العدد 836، 31-12-1999، في :

http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5r2agc.htm (vue le : 15-04-2013 à 22:38)

8جاك فونتانال، العولمة الاقتصادية والأمن الدولي : مدخل إلى الجيواقتصاد، العولمة الاقتصادية، مرجع سابق، ص.86

9جاك فونتانال، المرجع نفسه، ص.ص.33-34.

10هيثم مناع، في مفهوم العقوبات ،مرجع سابق، د.ص.

*في السنوات الخمس والأربعين الأولى لنشأته لم يصدر مجلس الأمن الدولي قرارات بشأن العقوبات الاقتصادية إلا في حالتين هما: روديسيا1966 وجنوب أفريقيا 1977،

المنارة للاستشارات

ومنذ انتهاء الحرب الباردةلجأ مجلس الأمنبصورة متزايدةإلى العقوبات الاقتصادية (العراق، يوغوسلافيا السابقة ،هايتي، الصومال، ليبيا، ليبيريا، أنغولا ،رواندا، والسودان...الخ).

**تنص المادة 41 على : " يحق لمجلس الأمن الدولي دعوة الدول الأعضاء، وفرض إجراءات لا تتضمن قوة السلاح لتفعيل قراراته "

11الامم المتحدة، التعليق العام رقم 8 : العلاقة بين العقوبات الاقتصادية واحترامالحقوق الاقتصاديةوالاجتماعية والثقافية، الدورة 17، 1997، في : **الصكوك الدولية لحقوق الإنسان**، المجلد الأول، رقم الوثيقة :HRI/GEN/1/Rev.9 ، 27-05-2008، ص. 50

Aussi : Nations unies , Conseil economique et social , **Relation entre les sanctions économiques et le respect des droits économiques, sociaux et culturels** , E/C.12/1997/8, CESCR , observation generale , N° 8 (general comments) , p.p.2-4.

*سياسة أطلقتها إدارة رونالد ريجانوحملت عنوان الارتباط او الاشتباك البناء ConstructiveEngagement والتي بموجبها تخلت واشنطن انذاك عن المقاطعة الاقتصادية لحكومة جنوب إفريقيا العنصرية لحساب «الاشتباك البناء» بهدف تطويع النظام العنصري بدلاً من المواجهة المكلفة معه.

12عبد العزيز النويضي، الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان والشعوب، في : **الدليل العربي لحقوق الإنسان والتنمية**، في : http://www.arabhumanrights.org/dalil/ch_5.htm

13الامم المتحدة، التعليق العام رقم 8 : العلاقة بين العقوبات الاقتصادية واحترامالحقوق الاقتصاديةوالاجتماعية والثقافية ،المرجع السابق، ص.49.

14جمال علي زهران، **أزمات النظام العربي واليات المواجهة**، ط.1 (القاهرة : دار الشروق، 2001)، ص.225.

15المرجع نفسه، ص.ص. 224-225

16محند برقوق، **العقوبات الاقتصادية وإشكالية التمكين الحقوقي**، نشر في :11-10-2011، في :

http://www.politics-ar.com/ar/index.php/permalink/3102.html

(vue:10-04-2013 à 20:35)

المنارة للاستشارات

17جمال محي الدين، قدرة نظام العقوبات الاقتصادية في تحقيق السلم والأمن الدوليين . حالة العراق، في : **دراسات استراتيجية**، العدد 3، فيفري 2007، الجزائر، ص. 56

18عمر سعد الله، **القانون الدولي لحل النزاعات**، (الجزائر : دار هومة، 2008) ، ص. 192.

19 جمال محي الدين، المرجع السابق، ص. 62.

20 " قرار مجلس الأمن 1382" ، بتاريخ 29 ديسمبر 2001 ،في : **المستقبل العربي**، العدد 275، السنة 24 ،جانفي 2002، بيروت، ص.ص.146.147

21محند برقوق، المرجع السابق، د.ص.

22Richard Garfield ,**Morbidity and Mortality Among Iraqi Children from 1990 Through 1998** :Assessing the Impact of the Gulf War and Economic Sanctions , In: http://www.casi.org.uk/info/garfield/dr-garfield.htm (vue :12-04-2013 a 14:45) .

23هادي نعيم المالكي، **قطع العلاقات الدبلوماسية** ،ط.1 (بغداد : مكتبة السنهوري، 2011)، ص.ص.95.97.

24المرجع نفسه، ص. 100

25Farideh Shaygan **, La compatibilité des sanctions économiques du Conseil de sécurité avec les droits de l'homme et le droit international humanitaire**, In: http://www.franceculture.fr/oeuvre-la-compatibilite-des-sanctions-economiques-du-conseil-de-securite-avec-les-droits-de-l-homme-

26 عمر سعد الله، المرجع السابق، ص.191.

27أنا سيغال، العقوبات الاقتصادية : القيود القانونية والسياسية، مرجع سابق، د.ص.

28بيتر رودولف، **العقوبات في السياسة الدولية : نظرة على نتائج الدراسات والأبحاث**، ترجمة : عدنان عباس علي، ط.1 أبو ظبي : مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، 2007، ص.8.

المنارة للاستشارات